

محافظة :

الادارة العامة :

لوحة ارشادية

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة إسترداد قيمة التأمين المؤقت فى حالة عدم رسو المزاد على المتزايد

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب استرداد قيمة التأمين المؤقت فى حالة عدم رسو المزاد على المتزايد .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذه اللوحة الارشادية الصادرة بتاريخ ٢٠١٥ / ٥ / ٣

كثمة للتعاون بين (الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة بطاقة الرقم القومى " والاصل للاطلاع " .

- إيصال سداد قيمة التأمين المؤقت .

- توكيل رسمى فى حالة الوكالة .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تؤدى الخدمة مجانا .

ثالثا: التوقيات المحددة لإنجاز الخدمة :

ترد الى المتزايدى الذين لم يرس عليهم المزاد التأمينات المؤقتة المسددة منهم بعد سحب الايصالات الخاصة بها موقعة منهم باستلام القيمة .

" وفقاً لنص المادة رقم ١٢٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ باصدار قانون تنظيم المناقصات

والمزايدات "

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :

المحافظة : ت

هيئة الرقابة الإدارية (المكتب الرئيسى بالقاهرة) : ت ٠٢/٢٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة : ت